على احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين
مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما
لم يجز له تسليمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم
وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان ه لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما
ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء الولاية عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم
يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان
العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه و لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة
الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا
باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه و
لا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة يكون رهنا في يد العدل و له
المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع ز لو عينا له ثمنا لم يجز له التعدي
فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم
بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما ساوى الحق فان
باينهما عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد
المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه
يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء
من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء وضمن
ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن ط لو عينا له قدرا لم يجز بيعه باقل
ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو
كان مما يتغابن به صح ولا ضمان ي لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من
ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف

ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم صح

ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرأ بيمينه دون المشتري وتقديم
قولهما لانهما منكران يا لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته
فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا
على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري
بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت
به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل
على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك
على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري لتلفه في
يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله
في حق الراهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين وادعى
تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى
هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع
على من شاء وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت
لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال منشاه التفريط وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه يد
لو غصب المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه الفصل السادس في اللواحق لو مات المرتهن
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من
نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء و
الرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبس
وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويتقاص في المؤونة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه
وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق
في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه و

على المحال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله صح

فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم صح

Copyright © King Saud University